

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجل من زعمت أنها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا منقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم ووقف وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتز بهما وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس